

قرار رقم (٢٦٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٢

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بالبر بشركة الملاحة الوطنية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٥) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية برقم (٥٥٧) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/٧/٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصنيفاتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٧ وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٤/٨ .



٤٦٠٧٦

قيد

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المسادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمسادة (٤/د)

من الباب التالي (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ/ ١ ، ٢) ، (ب) من المادة (٨) وعنوان المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك عن المدة من ٨٤/٣/١ حتى ٩٢/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه البدلات الثابتة (طبيعة العمل/ بدل التمثيل/ بدل الانتقال).

٢- أجر الاشتراك عن المدة من ٩٣/١/١ حتى ٢٠١٠/١٢/٣١ :

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية في يناير من كل عام.

٢- أجر الاشتراك اعتباراً من ٢٠١١/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري مضافاً إليه العلاوات الدورية والتشجيعية والخاصة وعلاوات الترقية في يناير من كل عام على ألا تتجاوز الزيادة السنوية للأجر لاحتساب المزايا عن ٧% من عام إلى آخر.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:-

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية لكل جنبة

من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام طبقاً للجدول التالي:-

السن	رسم العضوية
٣٠ سنة فأقل	١,٣٥ جنيه
٣١ سنة	١,٤٣ جنيه
٣٢ سنة	٢,٤٩ جنيه
٣٣ سنة	٣,٥٤ جنيه
٣٤ سنة	٤,٥٨ جنيه
٣٥ سنة	٥,٥٩ جنيه
٣٦ سنة	٦,٥٨ جنيه



٤٦٠٧٦

٣٧ سنة	٧,٥٥ جنيه
٣٨ سنة	٨,٤٨ جنيه
٣٩ سنة	٩,٣٨ جنيه
٤٠ سنة	١٠,٢٤ جنيه
٤١ سنة	١١,٠٥ جنيه
٤٢ سنة	١١,٨٢ جنيه
٤٣ سنة	١٢,٥٤ جنيه
٤٤ سنة	١٣,١٩ جنيه
٤٥ سنة	١٣,٧٩ جنيه
٤٦ سنة	١٤,٣١ جنيه
٤٧ سنة	١٤,٧٦ جنيه
٤٨ سنة	١٥,١٣ جنيه
٤٩ سنة	١٥,٤٢ جنيه
٥٠ سنة	١٥,٦٢ جنيه

مع مراعاة ما يلي :

- ١- يحسب السن بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
- ٢- تحسب فروق السنة نسبيا .
- ٣- يجوز انضمام أعضاء جدد من العاملين الدائمين بالجهة وكذلك رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب ونائب رئيس مجلس الإدارة ممن يزيد سنهم عن ٥٠ عاما على أن تحدد مستحقاتهم في كافة حالات انتهاء الخدمة بواقع الاشتراكات المسددة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي مركب بمعدل ٨% .



٤٦.٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أ- في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

= بلوغ سن التقاعد القانونية

= الوفاة

= العجز الكلي المستديم

- انتهاء الخدمة أو الاستقالة أو بلوغ سن التقاعد القانونية لكل من :

- رئيس مجلس الإدارة
- عضو مجلس الإدارة المنتدب
- نائب رئيس مجلس الإدارة
- مدير عام الشؤون البحرية والفنية
- مدير عام الشؤون المالية والموارد البشرية
- مدير عام التخطيط والبحوث

يؤدي الصندوق للعضو أو للمورثة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب طبقاً لما يلي :

١- ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالشركة اعتباراً من ١٩٨٤/٣/١ أو تاريخ انضمامه للصندوق وحتى تاريخ ترك الخدمة. وتحسب المدة السابقة على ١٩٩٢/١٢/٣١ على أساس الأجر مثبثاً في ١٩٩٢/٩/١ أما المدة اعتباراً من ١٩٩٣/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ فتحسب على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) من كسل عام واعتباراً من ٢٠١١/١/١ فتحسب على أساس أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣) من كسل عام.

٢- ميزة جدارة بواقع أحد عشر شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٣) للسنة التي تنتهي فيها خدمة العضو وذلك في جميع حالات الاستحقاق لبلوغ سن الستين أو الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المنهي للخدمة.

وفي حالات انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الخروج للمعاش المبكر تستحق الميزة بنسبة مدة الاشتراك بالصندوق إلى مدة الاشتراك بافتراض بلوغ سن الستين ويشترط في جميع هذه الحالات ألا تقل مدة اشتراك العضو في الصندوق عن عشر سنوات كاملة.

- على أن يكون سعر الصرف للدولار بواقع ٥,٨ جنيه وذلك حماية للصندوق من تقلبات سعر الصرف لحين إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في



٤٦٠٧٦

حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل
أيهما أفضل.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو المعاش المبكر أو من جانب الجهة :

.....

ثانياً : إلغاء المادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة).

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦